



## د ف هارس

i	د ف هارس
2	ثانياً. الموضوع
2	الدواع
3	الانتهاكات ب. المزعومة
3	ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة
3	رابعاً. طلبات الأطراف
4	خامساً. الاختصاص
5	الاختصاص الموضوعي للمدكمة
6	الاختصاص الزمني للمدكمة
8	سادساً. المقبولية
8	استنفاد أسبل التقاضي المحلي
9	ب. الدفع القائم على أساس عدم تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة
1 2	ج. الشروط الأخرى للمقبولية
1 3	سابعاً. المصاريف القضائية
1 3	ثامناً. المنطوق

المادة 2: كماله لوقعد انضني و ئابله لئاطقري طريمن وؤ ك فيعوك لوبون عاشور ،  
ضد سيقوز لوزوج ميلا تغي و . اتلشديا وضويمه قيا لاشوف يانقلة قساطمي لوقوليز  
تشديسكا تالبيقلا وضيايسنة وكبالم وقاضيتي سيدبيدو ليقاضري و برأتجي ينو ،  
المادة .

وفقاً للمادة 2 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق

إليه الفيرموات) ويكلونيل " (ب) لانسوظالم ا ادلة د الفخ(2) لي للمدكمة<sup>1</sup>  
يماني د . عبود ، رئيسة المحكمة المواطنة  
طر هذه القضية .

في قضية :

ونارد موسيس

ممثلاً بنفسه

ضد

الني المتحدة

يمثلها :

نائب العام ، مكتب النائب العام ؛

دامي العام 2.م ، مكتب النائب العام ؛

3. السيدة إنكاسوري ساراكييا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الدستور والشؤون القانونية؛

4. السيدة كارولين كيتانا تشيبينا، مديرة الوحدة القانونية بالنيابة، وزارة الخارجية والتعاون في شرق

أفريقيا .

5. السيد هانغي م. تشانغا، المدير المساعد، إنفاذ الشؤون الدستورية لحقوق الإنسان

مكتب النائب العام ؛

6. يوان النائب العام ؛

7. السيدة بلاندينا كاساغاما، موظف قانوني، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.





المدعى 11 عليها المحكمة إلى أن تخلص إلى ما يلي :

قرر إلى الاختصاص. لابت في القضية ؛  
لم تشترطوا يطدلة لم لقب نوصلا وصية عبد لم يوهب لها (أ) ثم (2) من  
نظام الداخلي  
إعلاء ربه بضقة بولة

التي تتعلق د12م وضعها لدعوى محكمة إلى أن حثها بتهاتها  
المواد 2 و(1) و(2) و5 ولا يثاق.

لدولة 13. مدعى عليه فطن بتعطل مليض لها لم تكدا علي يف .

### خامساً. الاختصاص

ن البر و ~~الألق كظول~~ مقانصة 3 على ما يلي :

التي تقدم 1 إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق  
الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول  
المعنية

الذي يترجمه ذلك لمدعى الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

من النظر 15م ووفقاً للمادة 44 لـ (1) ملد لك ممحة كمبة بـ، حدث " م بدئي في  
ميثاق ، والاختصاصها توفي قبول طلب تحريك الدعوى لالنظام الداخلي "

16. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن

ع تراضات عليه ، إن وجدت .

17. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أثارت دفوعاً على اختصاصها الموضوعي

نحو ، وسعداً لنظر نهى هذا الملد لك مة أولاً هذني ه الدفع قبل تقييم الجوانب الأخرى من  
إذا القدتتصتاص له لضرورة ذلك.









## سادساً. المقبولية

مادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 2010/11 في ظل المدونة الجديدة للمرافعة الجنائية "نص المرفوعة لشروط الاعتراف بأحكام المحكمة الجنائية الدولية كإثبات"

وهي ملاحق بملحق 36 من المادة 105(1) من المدونة الجديدة "تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى (ممن المرفوعة أم لا) وفقاً للمادة 15 لوماً لحكاية المادة 2 من النظام الداخلي

التي تنص على أن المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 2010/11 هي جوهرها ذكر أحكام المرفوعة كإثبات، المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 2010/11 هي:

إلى ما يلي من شروط التولية:

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. لا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. لا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن إجراءات الاستئناف بشكل غير طبيعي؛

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري مقر تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي؛

ز. لا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للميثاق أو أي صك قانوني آخر خلص بالالتزام بالديمقراطية.

يها اعتباراً من المادة 38 من المدونة الجديدة للمرافعة الجنائية، فتجديماً لعدم استيفاء شروط المدونة الجديدة للمرافعة الجنائية في غضون فترة زمنية معقولة. تنظر المحكمة في دافلوع المذكورة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لم الأمر..

م على عدم استيفاء شروط المدونة الجديدة للمرافعة الجنائية

عائات 39 من المدونة التي أثارها أمامه من عدم مقبولية الادعاءات بأنه كان ينبغي للمدعي أن يثير الانتهاك. تقارير الأمم المتحدة والمؤسسات القانونية المجانية

التمجداً لكل من الدولتين ية أو تقديم بلهني لك، لم يدعيها لدم أن يسات ن ف د  
التقاضي ل الم د لي.

ي 40 كلمة د وأين قضا بق ول لة و ل م ن 6 (1) (2) و 10 و ك و ل .

\*\*\*

ذ ك ق مة ، الة ت ل لة تير أ رعا يل م ا ا د لة نص 5 على أ د ك ا م ه ا في ا م لة  
ق د م (إ ل ي (هنا) 5 (2) ب ج ر ب ا ل أ ل ن ا خ ل ف ي ب ش ر ط ا س ت ن ف ا د س ب ل  
ا ت ل ه ت د ف ا ض ق ي ا ع ا د لة م إ د ال ل ي ل ت ا ق ت ا م ض ح ية س ب ا ل ل م ف ح و ط ية ل ل د و ل ل ح ل  
ا ي ا ا ل ا ن ت ه ا ك ا ت الم ز ع و مة ل ح ق و ق ا ل إ ن س ا ن ض م ن و ل ا ي ت ه ا ق ض ا ئ ية ق ب ل د ع وة ه ي ئة د و ل ية  
ل ح ق و ق a ل إ ن س ا ن ل ت ح د ي د م س ؤ ل ية a د و لة ع ن ذ ل ك .<sup>7</sup>

ع ي ، ب ع د 42 إ د ا ن ت ه في م د ك مة ن ز ي غ ا الم د ل ية  
ق د م ا س ت ن ف ا ؤ ض د إ د ا ن ت ه و ل ل ح ك م ي الص ا ر ب ف ح ق ه ب ل ل ي الم ط ك مة ا ل ع ل ي ئة ن ا ف ه في  
ف a ل ح ك م م ا ؤ س ا م 2002 م د ك مة a ل م س ت و ئ ه ن ي ن ا ف ن ا ر ا ط ل ل ية ج ه ا ز  
a ل د و لة a ل م د ع ل ل ت ع ل ي ل ه ج ا ك و ت م ف ي م ا ر س ك 5 2005 ل ع ل ي ا .  
و ت ل ا ح ظ الم ح ك مة ك ذ ل ك أ ن الم ط ا ل ب ا ت a ل ي أ ث ا ر ه a ل ل م ن ع ي ه ن ا ق ي ل ئ ي ر ت أ ي ض ا ؤ و ه ر  
ي a ل إ ج ر ا ع ف ي a ل م ح ك م ي a ل و ط ن ية ، ب ا ل ن ظ ر إ ل ل ا ل ئ ي ط ع ن أ ي ض ا ؤ ا ن ت ه . و م ن ث م  
ب ر a ل ا ن ت ه ا ك ا ت a ل م ز ع و مة . و ب a ل a س ت ل ئ ي ل ه ل م ج د م ع ي ع  
a ل ت ق ا ض ي س ب ل ل م ا ط ل م ية ا ح اة .

م د ك مة 431. د ف ع a ل م م ت ع a ل س ق ت ل ب ط ع ل ئ ه ا ض ي ل الم د ل ي .

ب . a ل د ف ع a ل ق ا ئ م ع ل ل أ س ا س ع د م ت ق د ي م a ل د ع و ي ف ي غ ض و ن ف ت رة ز م ن ية م ع ق و لة

و م ل حة ك م ا نة ل ج م 444 ل ا ع س ي ت ئ ع ن ل ا ف ه ا أ ص ب د ر ت ح ك م ه ا ف ي م ا ر س 2005 ،  
ي ح د ي ن ف ع ن ع ر ا ي ل م ت د ع ي أ م a ل م ح ك مة . أ ف ك ي ن ا ب و ل a ل ه ن ا 2011 ف 2ة إ ل ل  
أ ن ه ا أ و د ع ت إ ع ل ا ن ه ا ب م و ج ب ) a ل م ن ا د ا ق ل ب 4 (3 و 6) ت و ك و ل

(<sup>7</sup> م a ل ل ح وة a ل أ ف ر ي ق ية a ل ح ق و ق a ل إ ن س ا ن م و a ل ش ع و ب لة ض ل ا ح ك م و ر ت ك ن ي ن ا ل ا م ف (6) ي 7ة لة 20، 2 a ل م ج ل ا د a ل ث a ن ي ، ص 9  
a ل ف ق ر ا ت 3 49 .

ي ، رفع فإي أمم 9 وعي 10 قضيتيه " (ب) عدس نسويات (7سبعة) (7) أشهر .

لم يثاق 45. يضع حدا زمنيًا للجوء المدعي إن لي  
أهو معقول على أساس كل حالة على حدة .  
نه لا ينبغي للمحكمة أن تعتبر عريضة التفويض لتتيم  
تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة لأن وانقضت "سبع (7) رأ بقه تو " (7) غير  
معقول.

وجه الاما (1) ولا (2) وتوكول.  
من (1) ولا (2) وتوكول.

\*\*\*

حظ المدمة 47 (أن) الدات (0) على لادافلي ليج وهرها محتوي  
المليثا قلنة تكند (6) ط تقداي لمعر يضة في غضون مزليمة تقرة تقولة  
باخر يلخ لذي اتلثقا لضه يد بال لمحك لية باع تبار ه بد اية  
لزم نية التي سفيتي نظلم ولوم نسها أالة .

ع وطق ذك راب 48. التي حاك ما تمها تتوقف معقولية الإطار  
ويلني بغاي لظ تر خوفه يلا ط مدح لاطق الأقطايس كل حالة على  
محكمة خفية الة 8 عتبار ما يلي : السجن ، وعدم  
ياتقة ومعند ما لا ملقوا عني وقبوي تجود 9 المدكمة ، والتخويف  
مختوفد امن سابلال نة اقلانم تهد 10 الاستثنائية 11.

مدو 8<sup>9</sup> توبرت أرغوك وأخرون ضل بطركين لسلوكهم مع (8) قفر 4 ية 0 ية 2 ، المجلد الأول ، اطلال 2 قرة 9  
سيرة النظر من أسل يضط تنز / نايلا م (الطد) مع رأ تع 3 7 .

ماس ضد كرتو نيولا لاط في واط (م) قأرع 3 قة 2 ؛ مد نوز ذلة نيا ألكر (وض) و (8) ج 4 7 2 الإفريقية ،  
لمضج الاندي لضلا اذني واط 0 قة 4 نة 4 نيا الم تحدة (لأمل) (وط) نون (م) لأج 8 م 0 2 للمحكمة  
، المجلد الثاني ، اطلال 3 قرة 8 .

<sup>10</sup> جمعية التقدم والدفاع عن حقوق المرأة في مالي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد جمهورية مالي (18) 1 3 كام  
الإفريقية ، الامجلد لادني ، ط 8 ، قرة 45 .

لم تم دة دال (م) ضد كوع) مو الال تمعدو ك يضة اتنا (ل) سف (و) 7 قة 8 لة 2 ، المجلد الثاني ، ط 47  
ة تنازلانغ تقيرة 6 م تحدة (ا) لا مومضو ونع (ا) سف (و) 7 قة 8 لة 2 للمحكمة لة الثاني ، ط 52





أن افلي عرضية مقبولاً، مقبولة وتعلن رفضها.

### سبباً عاداً القضاة ية

مة أن 59م المدعي بتحمل تكاليفه ما ليعود م  
طالبات البشأ حق التكاليف.

\*\*\*

كمة إ لى) 60أمن الال المناظكاة م 2 § 2 نصا خطي ما يلي: "م  
كل طرف مصر وفات الت قاضي الاخذة وجدهت "

بناء 61. عولاً لى الفحكلى، سبباً قراراً لاصل مود كمة أنه في  
كل طرف المصاريف الخاصة به .

### مناً. المنطوق

لهذه ال 62س باب :

فإن المحكمة ،

بشأن الاخذ تصاص

### بالإجماع

فع على اخذت ~~نصها~~ الموضوعى

أنه تاع) لمنذ تصة .

بشأن المقبولية

### بالإجماع

م على أساس 3) عدم استلظت قاضيل المحللي؛

المجلد الثاني، تأليف 3/3/2018 في ظل لخصت بملهاخت ته لى مواليم فربولية ) م (8 رص 2019  
إفريقية ، المجلد الثالث، لصفحة 39.





